

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

183- باب المساقاة 4

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم بالله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويجوز عقد المساقات والاجارة على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت هذا الفصل او رده المؤلف رحمه الله تعالى لبيان جواز عقد المشقة - [00:00:24](#)

والمزارعة لمدة طويلة ولا مانع من ان يعقد مع العامل المشاقات او المزارعة لمدة خمس سنوات او ست سنوات او عشر سنوات لا [00:00:54](#) بأس بهذا ذكرى المدة فيه مصلحة للطرفين -

العامل يعرف انه مستقر في هذه المزرعة ويحرص على استمرارية الانتاج ولا يستعجل انتاجها لمدة سنة او سنتين يعرف انه باقي [00:01:33](#) وكذلك من مصلحة صاحب العقار صاحب النخل والشجر ان يعلم العامل بأنه باق فيها -

حتى يحصل الاعتناء بها فمن مصلحة صاحب النخل والشجر ان يعلم العامل انه باق وليس لمدة سنة او سنتين حتى يظهر الاعتناء [00:02:10](#) والاهتمام في تنمية الاصول وقول المؤلف رحمه الله -

ويجوز عقد المساقات والاجارة ومثلها المزارعة على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت العين المراد الاتفاق على سقيها [00:02:38](#) والعنابة بها من نخل او شجر فواكه او خضار او بقول او غير ذلك -

لان الاشجار والنخيل تتفاوت في بقائهما في الارض فمنها ما هو لمدة سنة ومنها ما هو لمدة سنوات طويلة وتطول خمسين سنة [00:03:19](#) واربعين سنة اذا اتفق واياه على ان يتولى سقي هذا النخل -

واستثماره لمدة عشر سنوات صح لمدة عشرين سنة صح بان يغلب على الظن بقاء هذه الاشجار هذه المدة بخلاف ما اذا كانت [00:03:50](#) الاشجار لمدة سنة او سنتين واذا اتفق معه على عشرين سنة ما يصلح -

لان معروف هذه الاشجار ما تبقى وانما المدة الطويلة تصح اذا كان يغلب على الظن يعني وليس بيقين لان الاشجار [00:04:20](#) قد يجوز مثلا تكون نخيل عادة تمكث عشرين سنة وثلاثين سنة يأتيها عاصوف او آأينزل عليها شيء من السماء فيهلكها - وانما هذا بناء على غلبة الظن فقط يغلب على الظن بقاء العين يعني النخيل والاشجار فيها وان طالت من الاشجار مثلا ما هو خمس [00:04:47](#) سنوات مثل الشارب الفواكه بعضها خمس سنوات -

اربع سنوات ثمان سنوات وهكذا نعم لانه عقد نعم لانه عقد يجوز عقد العقد على عام يعني على سنة واحدة فجاز على ما تكرر منها يعني اعقد على سنة يعقد على سنتين على ثلاثة على خمس على عشر وهكذا - [00:05:11](#)

يجوز. نعم الكتابة كالكتابة مثل الكتابة بين السيد ورقمه يقول مثلا السيد ابيعك على نفسك بعشرة الاف ريال كل سنة تسلم الف [00:05:41](#) ريال هل يضمن ان يبقى هذا العبد هذا الرقيق يبقى حيا عشر سنوات -

ولكنني اغلب على الظن يظن انه يبقى. لكن يجوز انه بعدما يوقع الكتابة يموت بعد يوم او يومين وانما يغلب على الظن البقاء كذلك [00:06:14](#) النخيل والاشجار يغلب على الظن بقائهما مثلا عشر سنوات خمس عشرين سنة -

لكن يتيقن بقائهما لا. لانه قد يحصل لها افة تهلكها. برد شديد مثلا ثلج من الافات تتلفها في ساعة كعده فجاز اكثر منه يعني من السنة

الرقيق يشتري نفسه من سيده هذه الكتابة التي ذكر الله جل وعلا في كتابه في قوله تعالى وكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا يعني ان ظننت انه يوفي دين الكتابة ويكتسب وينفع - 00:07:01

فكتابه وان ظننت انه اذا كاتبته اصبح عالة على المجتمع يذهب بين الناس يسأل ولا يعمل ولا يكتسب فهذا ما ينبغي كتابته وانما يكاتب الذي يظن فيه الخير بأنه سيعمل وينتج وينفع ويحدد ما عليه - 00:07:21

نعم اذا عقدها على اكثرب من عام لم يجب ذكر قسط كل سنة كما لو عقدتها على اكثرب من عام لم يجب ذكر قسط كل سنة يعني اذا قال اساقيك على هذا النخل لمدة عشرين سنة - 00:07:46

فاتفقوا على هذا قال مثلا في السنة الاولى لي النصف ولك النصف في السنة الثانية نتفق في وقتها ان شاء الله حسب ما يكون النتائج ما ندري ماذا يكون قد يتفقون مثلا على النصف والنصح فيقول العامل لا يا اخي انا تعبت واجد وكثير ولا استفدت - 00:08:16

نصف الثمرة ما يكفي لي ثلاثة ارباع ولك الربع وقد يكون العكس مثلا يقول صاحب النخل يا اخي انت ما بذلت مجهد يستحق والماء متوفر والنخل نظيف ولا يحتاج الى تعب ولا مشقة ولا كذا اخذت نصف الثمرة - 00:08:44

وانا ما تستحق عملك هذا عيد على نصف الثمرة يكون لك الربع. يكون لك الثالث وهكذا فما يلزم ان يبيس قسط كل سنة. وانما يكون حسب ما يظهر له بعد اقتناء الثمرة - 00:09:06

يقول مثلا انا اكاتبك على هذا او ازارعك على هذا او اساقيك على هذا كل هذه السنة لي النصف ولك النصف والمدة بيبي وبينك عشر سنوات والسنة الثانية وما بعدها نتفق عليها ان شاء الله - 00:09:28

ما يمنع هذا يجوز. اذا اتفقوا والا كل في حل من الاخر نعم كما لو اشتري اعيانا بثمن واحد كما لو اشتري اعيانا بثمن واحد. ما يلزم ان يقول هذا بكذا وهذا بكذا 00:09:50

ووجد عنده من التمر وكومة من الارز وكومة من القماش وكومة من الاواني مثلا او جي الي في دكان مثلا في اصناف البظائع فقال ابيعك ما في هذا الدكان بمائة الف ريال - 00:10:13

لا بأس يصح ولا يلزم ان يقال التمر بكذا والارز بكذا والسكر بكذا والاواني بكذا والقماش بكذا ما يلزم كل ما في الدكان بكذا ثم اذا حصل خلاف او عيب او كذا اتفقوا عليه والا يرجع الى اهل الصنف - 00:10:38

يقول مثلا السكر ما اريده لان السكر فيه عيب كم قيمة السكر من هذا الدكان ما يدري اذا اتفقوا عليها والا رجعوا الى اهل الصنف يقولون قيمة السكر حسب ما بيع الدكان بكمائه قيمة الف ريال - 00:11:04

يقول انا السكر نظرا لكون العيب فيه ما اريده فلا بأس كما لو اشتري اعيانا بثمن واحد او اجر سنوات السنة الاولى بيبي هجرتها والسنوات الباقيه حسب ما يتفقون عليه. نعم - 00:11:22

وان قدر قسط كل سنة جاز. وان قدر قسط كل سنة. قال مثلا او اسلمك هذا البستان مزارعة وموسى قات السنة الاولى لك النصفولي النصف من الثمرة السنة الثانية لك اربعين في المئة ستين بالمائة - 00:11:49

من الثمرة السنة الثالثة لك ثلاثون في المئةولي سبعون في المئة وهذا وتستمر لك ثلاثون في المئةولي سبعون في المئة اربع سنوات ثم يزيد او ينقص لا حرج - 00:12:15

لا بأس بهذا وان قدر قسط كل سنة جاز سواء كانت متفقة كلها على حد سواء او متفاوتة نعم وان اختلفت نحو ان يقول ساقيتك ثلاثة اعوام على ان على ان لك نصف ثمرة العام الاول - 00:12:35

والثالثة وربع الثالثة وان اختلفت يعني اختلف القسط الذي للعامل من سنة الى سنة يقول العامل مثلا هذا البستان يحتاج الى عناية ويحتاج الى تعب في السنة الاولى وترتيب - 00:12:58

ويحتاج الى نفقة والى عمال وكذا فيقول اعطيك في السنة الاولى نصف الثمرة ثم اذا ترتب البستان وتحسن ما اعطيك النصف.

اعطيك الثلث ثم السنة الثالثة يكون اربب واحسن. اعطيك الرضا - 00:13:18

انت لست شريكا لي في حالتي هذا ملكي وثمرة السنة الاولى لكونه يحتاج الى مجهد من قبلك اعطيك النصف لكن في السنة الثانية يخف التعب اعطيك الثلث في السنة الثالثة يكون كذلك التعب اخف - 00:13:42

يحتاج بس الماء توجه الماء ولا يحتاج الى مجهد منك. فلك الريع فلا بأس بهذا. نعم فانقضت فان انقضت المدة قبل اطلاع ثمرة العام الآخر ولا شيء للعامل من يعني الاخير - 00:14:04

هو الآخر والآخر مع الثاني يقال الاول والثاني او الاول والآخر لكن اذا قيل الآخر الآخر يعني الاخير لهن ستة او سبعة فان قضت المدة قبل ثمرة العامل اخير الآخر - 00:14:23

فلا شيء للعامل منها لانها حدثت بعد مده وان ظهرت في مده تعلق حقه بها لحدوثها في مده فان انقضت المدة طبعا اطلاع ثمرة العام الآخر قال اسلماك هذا البستان مزارعة خمس سنوات - 00:14:43

من محرم عام الف واربع مئة وستة وعشرين الى محرم عام الف واربع مئة وثلاثين خمس او ست او سبعة او اربع سنوات في السنة الاخيرة تمت المدة بينهم محرم - 00:15:13

يسلم خلاص في تفصيل محرم بعض الاشجار تكون تطلع وبعض الاشجار ما اطلعت انتهت المدة في محرم مثلا ان كان الثمرة قد خرجت الشجر العامل له نصيب فيها وان كانت الثمرة لم تخرج في الشجر يسلم العامل ويمشي - 00:15:37

ليس له شيء ما يقول ننتظر حتى تطلع واسقيها واتولاها نقول لها. انتهت مدهك. انت اتفقتم الى ثلاثين ذي الحجة من عام الف واربع مئة وثلاثين مثلا انتهت مدهك اذا - 00:16:08

كان الف وثلاث مئة الف واربع مئة وثلاثين في ذي الحجة الاشجار اطلعت ما يصلح يسلم البستان ويمشي لان العامل له حق في هذه الثمرة التي خرجت في رؤوس الشجر - 00:16:24

فيكون يكمل مدة سقيها وما تحتاج اليه ويكون على حصته وحكم المساقات والمزارعة حكم المضاربة في الجزء المشروط للعامل في كونه معلوما مشاعا من جميع الثمرة وفي الاختلاف في قدره - 00:16:44

وفساد العقد بجهله وشرط دراهم لاحدهما او ثمر شجر معين او عمل رب المال او غلمانه في ملكه للنماء بالظهور وفي ملكه للنماء وفي ملكه للنماء بالظهور - 00:17:10

لانه عقد على العمل في مال بعوض نمائه فاشبه المضاربة يقول المؤلف رحمة الله وحكم المزارعة والمساقاة حكم المضاربة لان حالنا على شيء مضى ومر علينا في فصل - 00:17:33

مر علينا قريب في ملك المضارب للنماء والشروط التي تكون بين المضارب ورب المال يقول حكم المزارعة والمساقاة مثل ما تقدم وذكرنا لكم حكم المضاربة لماذا في الجزء المشروط للعامل لابد ان - 00:18:00

قل خذ هذا الزرع. خذ هذا النخل وتولى سقايته حتى الثمرة وان شاء الله نعطيه كما يرظيك ما يصلح لابد يكون اتفاق على شيء معين او يقول خذ هذا مئة الف ريال تاجر بها - 00:18:28

وان شاء الله اذا جبت الربح نرظيك يقول ما يصلح لابد تتفقون على شيء على نسبة معينة الجزء المشروط للعامل لابد ان يكون معلوم. ويكون في جهة لان الشريعة الاسلامية - 00:18:50

تحذر الشقاق والخلاف وتحذر كل ما يثير الخلاف بين اثنين وكونه يقول تاجر بهذا المال وان شاء الله اذا جبت الربح نرظيك او تاجر بهذا او اسق هذا النخل. وان شاء الله اذا اينعت الثمرة وبعثناها ان شاء الله نرظيك؟ لا ما يكفي هذا - 00:19:09

لانه قد يعمل العامل ويظن ان له النصف نصف الثمرة او نصف الربح بينما صاحب المال ينوي ان يعطيه عشرة في المئة او خمس عشرة بالمائة فيكون النزاع والشقاق بين المسلمين - 00:19:36

والاسلام يتحاشى كل ما يكون سبب للخلاف فلا بد ان يكون الجزء المحدد للعامل سواء كان مضاربة او مصارعة او مساقاة شيء معلوم في كونه معلوما مشاعا معلوم مشاع في شيء مشاع وشي غير مشاع - 00:19:52

يقول مثلا انا اساقيك على هذا النخل الف متر بالف متر ومساحات ومربيات انت لك ثمرة المربع هذا الايسرولي انا يا صاحب العقار والنخل لثمرة المربع الايمان اولينا ما على السوافي - 00:20:23

ولك انت ما في وسط الارض اولينا ما على البركة ولك الباقي هذا ما هو مشاع هذا ما يصلح لانه قد تتمر جهة المربع الايسر ولا تتمر جهة المربع الايمان - 00:20:54

فتكون الثمرة كلها للعامل او قد يكون العكس يتمن الايمان والعامل المسكين يعمل طول السنة ما حدد له ما يأتي منه شيء يكون صاحب المال عارف ان الثمرة غالبا تكون في الايمان - 00:21:16

والايسر ثمرته قليلة ويشترطه للعامل فإذا انتهت السنة واتمرت النخيل والاشجار اذا ثمرته قليلة جدا ما يصلح فلا بد ان يكون مشاع. يقول لك عشرة بالمئة. عشرة بالمئة من كل نخلة وشجرة - 00:21:35

ومن كل مساحة ارض وثمرتها في كونه مشاع في كونه معلوما يعني محدد معلوم عشرة بالمئة عشرين بالمئة خمسين بالمئة الى اخره. مشاع يعني في كل الارض ما يقول صاحب المال مثلا لي انا هذا النوع من النخل - 00:21:57

نخلة السكري مثلا لي كل ثمرته ونخلة الشقر والنبوت وكذا لك هذا ما يصلح لانها قد تمر هذه ولا تمر هذا. وانما يكون للعامل نصيب محدد مشاع في كلها عشرة بالمئة عشرين بالمئة خمسين بالمئة سبعين بالمئة وهكذا - 00:22:21

مشاعا من جميع الثمرة يقول مثلا انت لك الليمون والبرتقال وما عدا هذا فهو لي من التفاح وغيرها ما يصلح لابد ان يكون في كل الثمرة وفي الاختلاف في قدره - 00:22:45

اذا قال اشتغل فيه في الربع اشتغل فيه بالخمس مثلا اشتغل العامل في النهاية قال العامل لرب المال لك الرضيولي ثلاثة ارباع قال لا انا قلت لك اشتغلت فيه بالربع يعني الربع لك ولني ثلاثة ربع - 00:23:09

واختلفوا فغالبا الجزء المشروط يكون لمن للعامل يقول يشتغل فيه بالربع يشتغل فيه بالثلث يشتغل فيه بالخمس. اذا كان في النصف فهو ما في اشكال. كل واحد لكن اذا كان قال اشتغل فيه في الربع في الخامس - 00:23:31

العامل يقول انا نويت اني اعطيك الربع من الثمرة والباقي لي لاني انا بطبع وصاحب النخل والشجر يقول لا الربع لك انت ولينا ثلاثة الارباع هذا حاليا واذا اختلفوا فيكون الجزء المشروط لمن - 00:23:49

للعامل لانه هو الغالب وفساد العقد بجهله مثل المضاربة. اذا كان المضاربة ادخلوا فيها شروط تفسدها فكذلك المزارعة والمساقاة اذا ادخلوا فيها شروط تفسدها فسدت ويكون العامل بمثابة الاجير ما يضيع حقه - 00:24:11

اذا اتفقوا على الثالث مثلا ثم لاحظنا في الشروط ما يفسد العقد. قلنا العقد فاسد ماذا سيكون للمزارع حينئذ؟ اذا قلنا العقد فاسد يكون له اجرة المثل حجرة المثل كذلك في المضاربة قلنا سابقا اذا فسدت المضاربة فله اجرة المثل - 00:24:35

وقد تكون اجرة المثل اكثر من الربح كله وقد تكون قليلة حجرة المثل هذا الذي يستحقه وفساد العقد بجهله اذا كان في شيء من الجهة. نعم وشرطني دراهم لاحدهما يقول الثمرة بيني وبينك مناصفة - 00:25:03

لكن لي انا عشرة الاف ريال اذا بعنا الثمرة اخذ عشرة الاف ريال والباقي مناصفة بيني وبينك هذا يقوله مثلا رب المال هذا ما يجوز او كان الدرة لآخر للعامل. يقول انا اساقيك على هذا النخل. واتولاه واسقيه. لكن - 00:25:30

اعرف ان لي مقابل تعبي شي هل يجوز الثمرة تكون قليلة؟ اريد منك شهريا الف ريال ثم الثمرة لك نصفهاولي نصفها هذا ما يجوز وهي المسألة مساقاة ودامت مساقعات فلابد ان يكون على القلة فقط. وليس لاحدهما زيادة دراهم - 00:25:58

وشرط دراهم لاحدهما او ثمر شجر معين مثل ما تقدم وقال لي مثلا ثمرة نخيل السكري ولك النبوت. او لين ثمرة نخيل البرحي. ولك كذا. هذا ما يجوز. لان هذا قد يطلع والثاني ما يطلع - 00:26:28

او ثمن شجر معين او عمل رب المال او غلمانه المفروض ان العامل يتولى العمل كله ما يقول مثلا اساقيك على هذا وانا اشتغل معك او اساقيك على هذا وصبياني يعملون معك ما يصلح هذا - 00:26:51

بل لا بد ان يكون المتولى للعمل هو العامل وحده وفي ملكه للنماء بالظهور تقدم لنا ان عامل المضاربة يملك الربح بوجوده وفي رواية

ثانية انه لا يملك الربح الا عند - 00:27:16

تصفية المضاربة يملك عند وجوده ولكن ما يستطيع اخذه لانه يبقى وقاية لرأس المال القول الاخر انه لا يملك شيء حتى تصفى البضاعة ويعرف الربح فیأخذ نصيبه وهذا كذلك. يقول وفي ملكه للنماء بالظهور. يعني العامل في المزارات والمساقة - 00:27:47 اذا اطلعت النخل وهو لقاح الان توه يكون شريك لصاحب الملك في هذه الثمرة. يملك القسط المجعل له. النصف الثالث الربح لانه عقد على العمل في مال ببعض نماءه فاستحق قسطه من النماء من حين وجوده. مثل استحقاق عامل المضاربة نصيبه في الربح من - 00:28:18

حين وجود الربح لكنه ربح استحقاق مراعي يراعي باقي في المضاربة حتى تتم التصفية ولو شرط له ثمرة ثمرة عام غير الذي عامله فيه لم يصح ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عامله فيه لم يصح - 00:28:52 يقول خذ اسلمك هذا النخل هذه السنة وهذه السنة ما لك شيء من الشمرة والسنة الجاية ان شاء الله نعطيك ربع الشمرة او نصف الشمرة ما يصح لانه عمل وما استفاد شيء - 00:29:19

وهو يملك قسطه من النمي الذي اشتغل فيه وما يقول مثلا ثمرة هذا البستان اذا اثمر الان ما في ثمرة اذا اثمر في لي والسنة الجاية تسلمن النخل ونصف الشمرة اعطيك ايه. يقول ما يجوز هذا لابد ان يكون شريك في انما - 00:29:44 من حين دخوله في العقد كما لو شرط للمضارب ربح غير ما للمضاربة كما لو شرط للمضارب ربح غير مال المضاربة قال له مثلا خذ يا اخي هذى عشرة الاف - 00:30:12

بها في وقت الموسم. اشتغل يقول العامل ما ذا لي منها قل ما لك شيء عشرة الاف هذا الربح لي كله لكن انا اعطيت فلان عشرة الاف مثلك يضارب بها - 00:30:34

نصيبي من مضاربة فلان يكون لك اما هذا المال الذي بين يديك انت تظارب به ما لك شيء من الربح. هل يصح؟ لا يعني كأنه يعطيه ربح مضاربة اخرى كنموا واثق بصاحبها ذاك يقول ما يقسم الله من ربح بيني وبين ذاك - 00:30:55

يكون لك وربح بضاعتك انت كله يكون لي لصاحب المال ما يجوز هذا مثل لو قال مثلا هذا البستان بيده ثمرة هذه السنة لي والجاية ان شاء الله اعطيك من الربح. الربع او النصف يقول ما يصح. وانما العامل يكون مستحق لنمي - 00:31:18

نتيجة عمله وان قال ان سقيته سيحا وان قال ان سقيته صيحا فلك الثالث لا نأمل يخاطبه هو وان قال ان سقيته لا ان سقيته سيحا فلك الثالث وان سقيته بنضح فلك النصف - 00:31:44

او ان زرعت في الارض حنطة فلك النصف وان زرعت شيئا فلك الثالث لم يصح يقول ان سقيته سيحا فلك الثالث وان سقيته بنضح فلك النصح هذا ما يصح لانه عقد على مجهول - 00:32:12

اتفقوا على واحد منهما ويصح اتفقوا على انه يسقيه صيح من النهر ويكون ما يكون له او على انه يسقيه من البير ويكون ما يكون له. اما اذا قال ان فعلت كذا فلك كذا وان فعلت كذا فلك كذا. ما صح لان - 00:32:38

انه يورث النزاع بينهما يقول انا سقيت كذا لاجل ان يأخذ القسط الاكبر او ان زرعت في الارض حنطة فلك النصف. وان زرعت شيئا فلك الثالث فكذلك لابد ان يتفقوا على انه يزرعها حنطة ويكون له النصيب المحدد او يزرعها شعير وله النصيب المحدد - 00:32:59 ويجعل الامر متعدد بين الامرين. يقول خذ هذه الارض ان زرعتها حنطة فلك كذا. وان زرعتها شعير فلك كذا. وان زرعتها اف لك كذا وانت بالخيار نقول لا ما يصح هذا. لازم تتفقوا على شيء معين - 00:33:27

لانه عقد على مجهول عقد على مجهول. كل عقد على مجهول فلا يصح بل لا بد ان يكون العقد معلوما الا ان كان المجهول بسيط وداخل ضمن المعلوم مثل ما قالوا في بيع الدار واساساتها مجهولة تحت الارض - 00:33:44

هذا في شيء مجهول لكنه شيء بسيط بالنسبة للكل فلم يصح كبيعتين في بيعه. مثل اذا باع بيعتين في بيعه فلا يصح ذلك ويترجح اي يصح بناء على قوله في الاجارة - 00:34:06

رومية فلك درهم وان خته فارسيا فلك نصف درهم يقول ويحتمل ان يصح يحتمل يعني المسائل التي فيها الخلاف حكم الحاكم يرفع

الخلاف اذا تراضاوا فيها ونعمة. اذا رجعوا الى الحاكم فالحاكم ينظر في قرائن الاحوال - [00:34:28](#)

اجتهد يصح العقد او لا يصح العقد يحتمل ان يصح. يعني يكون شيء معروف بينهم والغالب انه يزرعها نصف كذا ونصف كذا. يقول ان زرعتها كذا فلك كذا وان زرعتها فلك كذا فلك كذا. يقول كما تقدم - [00:34:53](#)

في الاجارة الاجارة اذا استأجره على الخياط مثلا ان خته روميا فلك درهم. وان خضته فارسيا فلك نصف درهم يقول هذا يصح لان هذا ما في جهالة في المستقبل معروف الخياطة هندي من الخياطة هندي. مثل يقول خذ اذا فصلته تفصيل سعودي مثلا فلك - [00:35:13](#)

واذا فصلته مثلا تفصيل كويتي فلك كذا مثلا فهذا يصح لان هذا معروف. يعني احدهما يتميز على الاخر ويتبيّن اذا يقول ان خضته روميا فلك درهم لانه يظهر ان خياطة الرومي مثلا مرتين - [00:35:45](#)

وان خضته فارسيا فلك نصف درهم لان خياطة الفارسي فيما يظهر انها مرة واحدة يعني على ما يقولون درب واحد او دربين و اذا كانا دربين فلك درهم. الاجرة. اذا كان درب واحد فلك نصف. درهم اقل. وهذا شيء يكون مآلته الى - [00:36:10](#)
حتى وان كان عند العقد في شيء من الجهالة لكن مآلته الى العلم بين ما يختلفون في والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:36:32](#)